

الآليات القانونية لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

علي سايح جبور

طالب دكتوراه جامعة الشلف

الملخص:

إن فترة الثمانينيات من القرن الماضي تعتبر من أصعب الفترات التي عرفتھا الجزائر بسبب أزمة المديونية وركود في الإنتاج وانخفاض في أسعار النفط، الأمر الذي دفعها إلى انتهاج سياسة جديدة لاقتصادها والتوجه نحو اقتصاد السوق، وانفتاح التجارة الخارجية والغاء صلاحية احتكار المؤسسات العمومية، وقد انتهجت الجزائر سياساتها الهادفة إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات وبعث التنمية الاقتصادية على وجه الخصوص من خلال العديد من الأجهزة والتدابير والتشريعات المختلفة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، ترقية الصادرات الجزائرية، أجهزة الصادرات الجزائرية.

Résumé :

La période des années du quatre-vingt du siècle précédent est les plus délicates vécues par l'Algérie, en raison de la crise de la dette et de la stagnation de la production et la baisse des prix du pétrole, ce qui a forcés à adopter une nouvelle politique pour une économie orienté marché et l'ouverture du commerce extérieur et l'expiration du monopole des entreprises publiques. L'Algérie a poursuivi sa politique visant à améliorer les exportations hors hydrocarbures et encouragé le développement économique, notamment par le biais de nombreux dispositifs et mesures, et législations.

Mots clés : Commerce extérieur, Promotion des exportations algériennes, dispositifs d'exportation algériens.

تعتبر تنمية الصادرات خارج المحروقات في الدول المصدرة للنفط عنصر أساسي داعم للنمو الاقتصادي، لما له من آثار ايجابية على الميزان التجاري، ميزان المدفوعات وعلى الدخل الإجمالي، ... والمكون الرئيسي لحصيلة الدولة من العملة الصعبة.

ولذلك بادرت الجزائر إلى سن ترسانة هائلة من القوانين لتطبيق وتبني استراتيجية وطنية، تقوم بمهمة ترقية الصادرات خارج المحروقات، لفك عملية الاعتماد على إيرادات البترول وتؤمن المسار التنموي للجزائر مستقبلا، وتعتمد هذه الاستراتيجية على عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملية الخصخصة وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وقصد بلوغ هذا ثم وضع إطار قانوني ينظم قطاع التصدير خارج المحروقات يتم من خلاله حصر مختلف العراقيل التي تواجه المصدر وترجمتها بعد ذلك في شكل تسهيلات على المستوى المالي والضريبي والجمركي.

وبالتالي فالتساؤل المطروح: هل مكنت هذه الإصلاحات القانونية التنظيمية من رفع معوقات الاعتماد على الصادرات من قطاع المحروقات وتوفير المناخ المناسب لتجسيد خطة تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات على أرض الواقع؟

الأمر الذي نحاول الإجابة عليه من خلال تحديد إستراتيجيات ترقية الصادرات خارج المحروقات (عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملية الخصخصة وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر) في المبحث الأول، ثم حصر أهم برامج الإصلاحات والتسهيلات (التسهيلات على المستوى المالي والضريبي والجمركي) في المبحث الثاني.

المبحث الأول: استراتيجيات ترقية الصادرات خارج المحروقات

يقصد بالتصدير تلك العمليات التي تتعلق بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمون وغير المقيمين في البلد، وبصيغة أخرى تمثل الصادرات انفتاحا أجنبيا على السلع والخدمات المنتجة داخل البلد الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في دخل البلاد، لذا تصنف الصادرات ضمن عوامل الإضافة أي التي تضيف قوة جديدة إلى تيار الإنفاق الكلي، عن طريق أثر مضاعف¹، والجزائر باعتبارها من الدول المصدرة للنفط تحاول تنويع صادراتها وعدم الاعتماد على منتج واحد، لتجنب آثار الأزمات الاقتصادية الناتجة عن التبعية شبه الكاملة للمحروقات وتذبذب أسعارها بشكل سريع بين الإنخفاض والارتفاع، هذا كله في ظل غياب قطاع بديل، حيث أن هيكله الصادرات بالنسبة للجزائر بصفة عامة تبقى نفسها من سنة لأخرى من حيث التركيبة والحجم، حيث تعتبر بلد مصدر للمحروقات التي تغطي

بنسبة متوسطة 22.97% من إجمالي الصادرات خلال الفترة الممتدة بين 2000 إلى 2008، أما الباقي فموزع على المنتجات نصف المصنعة والمواد الخام، بالإضافة إلى سلع التجهيز الفلاحي والصناعي والسلع الاستهلاكية²، هذا كله يدفع بالجزائر نحو تنويع الصادرات غير النفطية بواسطة الاعتماد على آليات تحرير التجارة الخارجية والتمثلة خصوصا في:

- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- الخوصصة

- الاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الأول: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرعا يحتل أولويات متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، وذلك للدور الحيوي الذي تكرسه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدولة، وخاصة في مجال استيعاب نسبة كبيرة من اليد العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة، والرفع من قيمة الدخل والمستوى المعيشي للفرد.

أولا/ مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيلها:

بالرغم من أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن تعريفها لازال يختلف بين الدول، ولكن جميع محاولات تعريفها تمس أو تشترك في المحاور التالية:

- عدد العمال

- رقم الأعمال

- معايير الاستقلالية

- إتباع أسلوب الإنتاج الحديث فيغلب على نشاطاتها الآلية، تطبيقا لمبدأ تقسيم العمل³.

أما في الجزائر فقد أخذ المشرع في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعايير الاتحاد الأوروبي، فعرفتها المادة 04 من القانون رقم 01-18⁴ المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: "مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات وتشغل من 01 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار مع استيفائها معايير الاستقلالية"، بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمائة فما أكثر من قبل مؤسسات أو مجموعة مؤسسات لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة⁵.

هذا القانون السابق الذي يعتبر من عرج حاسم في تاريخ هذا القطاع الذي حدد فيه آليات وأدوات ترقيتها ودعمها، هذا كله من خلال خلق مناخ استثماري ملائم لدعم هذه الأخيرة باعتبارها الإطار الأمثل لخلق مناصب الشغل وكونها أداة إنتاج خفيفة وسريعة التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية والمالية.

وعموما يهدف تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتحسين الوضع الحالي للمؤسسة من حيث التسيير وجودة المنتوجات، وذلك من أجل تحقيق شروط البقاء والصمود في وجه المنافسة، وهو بالتالي ليس برنامجا استثماريا بالمفهوم الكلاسيكي مفروضا على المؤسسة ولا برنامج إنقاذ، وإنما هو عبارة عن برامج تحسينية دائمة، تسعى لترقية مستويات القوة ومعالجة نقاط الضعف والقصور⁶، وتعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التأهيل على أنه عبارة عن: "مراحل تطوير مستمرة تهدف إلى تحضير وتكييف المؤسسة ومحيطها وفقا لمتطلبات التبادل الحر، بإدخال مساعي للتقدم وذلك تقوية لنقاط القوة وامتصاص نقاط الضعف التي تعاني منها المؤسسة"⁷.

وبالتالي فإن مسألة تأهيل المؤسسات هي أمر لا مفر منه، بغية الوصول بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبلوغ مستويات التصدير على المستوى العالمي، ومواجهة المنافسة الحادة التي تمارسها نظيرتها على مستوى العالم.

ومن هذا المنطلق فقد تم تصميم برنامج جزائري فرنسي لدعم الصادرات خارج قطاع المحروقات بتاريخ 29 جوان 2008، أين قامت الجزائر وفرنسا بإطلاق برنامج مشترك لدعم الصادرات خارج المحروقات أطلق عليه اسم أوبتيم إكسبورتير يتركز على تعزيز قدرات التصدير لدى عموم المجموعات التجارية الجزائرية مع تركيز خاص على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويندرج هذا المشروع في إطار برنامج عمل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، ويوجه هذا البرنامج إلى المؤسسات الجزائرية التي تنشط في مجال التصدير أو تلك التي تكتسب كفاءة عالية في هذا المجال، ودعم المستفيدين من الجانب التقني وذلك بجعل مساراتهم التنموية الدولية أكثر حرفية من خلال ضمان تكوينات في المهن المتعلقة بالتصدير والإعلام التجاري واستكشاف الأسواق.

ثانيا/ الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تحققه من نتائج في تدعيم الناتج المحلي، فتعمل على توجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخار الأفراد، العائلات، التعاونيات، الهيئات غير الحكومية ...) وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت ستوجه

نحو الاستهلاك⁸، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج المحلي، إلى جانب مساهمتها بشكل كبير في إجمالي القيمة المضافة.

كما تعمل أيضا على تدعيم المنظمات الاقتصادية الكبرى بالنظر لاعتبارها المصدر الرئيسي والأساسي لتقديم الخدمات للمنظمات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع والأجهزة المنزلية، فهذه الأخيرة تعتمد بصورة رئيسية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها المنظمات الكبرى⁹.

كما تساهم في تنمية الصادرات خارج المحروقات فتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة في القطاع الخاص بنسبة تصل إلى 40%، وقد احتلت بحسب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2002 المرتبة العشرين على المستوى الإفريقي في مجال ترقية الصادرات، هذا وتساهم هذه المؤسسات من جهة أخرى بتقليص الواردات، الأمر الذي يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات للدول النامية، كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام¹⁰.

المطلب الثاني: الخصوصية

يعتبر تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الدستور، أهم إصلاح أُقدم عليه المشرع الجزائري في مجال فتح الباب للمبادرة الخاصة، وخاصة من خلال توجه الدولة نحو خصوصية المؤسسات العمومية وإشراك الأشخاص سواء المعنوية أو الطبيعية في تسييرها.

أولا/ مفهوم الخصوصية وأهم أسبابها:

التوجه نحو القطاع الخاص من خلال عملية الخصوصية لم يكن وليد الصدفة، وإنما نتاج ضغوط مالية شهدتها الدولة على المستويين الداخلي والخارجي.

ففيما يخص العوامل الداخلية فإنها تعكس الظروف التي عاشتها المؤسسات العمومية في ظل التدخل المكثف للدولة في الحياة الاقتصادية والأسلوب الذي اعتمدته هذه الأخيرة في قيادة الاقتصاد الجزائري، وتتمثل هذه العوامل خصوصا في¹¹:

- ضعف الكفاءة الاقتصادية لدى القطاع العام.
- انخفاض الإيرادات العمومية للدولة نتيجة نقص التحصيل الضريبي، واعتمادها أساسا على الجباية البترولية، مما أثقل كاهلها خاصة في الفترة التي أعقبت الأزمة النفطية لسنة 1986 وما تبعها من انخفاض في المداخيل من العملة الصعبة، إلى الحد الذي عجزت من خلاله الدولة على تأمين

احتياجاتها من الصرف، إذن فالخصوصية لا تمثل دعما للميزانية من خلال تحصيل إيرادات إضافية فحسب، بل هي أيضا وسيلة للحد من سياسة الإعانات المقدمة من طرف الدولة للمؤسسات العمومية التي تعاني عجزا¹².

أما بالنسبة للعوامل الخارجية فتتمثل خصوصا في مسألة المديونية، وبالتالي لجوء الجزائر للاستدانة من المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والالتزام بسياسة التصحيح الهيكلي المفروض عليها من قبل هذا الصندوق، بما في ذلك سياسة الخصوصية، حيث تشترط هيئات التمويل -عن طريق البنك العالمي الذي يقوم بإعطاء الاستشارات والمساعدات الفنية -القيام ببعض الإجراءات الحاسمة مثل تصفية المؤسسات العمومية غير القادرة على الاستمرار من أجل منح قروض لأغراض لتكييف الهيكلي.

ثانيا/ أهمية الخصوصية في مجال دعم الصادرات خارج قطاع المحروقات:

عموما تظهر أهمية الخصوصية في مجال تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات في¹³:

- الحد من الاحتكار وتحسين نوعية الإنتاج؛
- تقليص العجز في الموازنة العامة؛
- تشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني؛
- تخفيض الديون الخارجية؛
- إعادة إحياء المؤسسات الآيلة للإفلاس وبعثها من جديد.

المطلب الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر

من بين الإصلاحات التي بادرت إليها الجزائر والتي تدل على انفتاحها الخارجي وتوجهها نحو اقتصاد السوق والسير في درب العولمة الاقتصادية، هو السعي نحو اجتذاب التدفقات الراسمالية والاستثمار الأجنبي المباشر، والذي يشكل قطاع بديل قد يساهم في الزيادة في الدخل الوطني للبلد المستقبلي للمستثمر الأجنبي.

أولا/ الاستثمار الأجنبي المباشر:

هذا الأخير الذي يعرف على أنه تلك المشاريع التي يقدمها أو يمتلكها أو يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب الملكية الكاملة لمشروع أو نتيجة لاشتراكه في رأس مال المشروع بجزء يبرر له حق الإدارة ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر فردا أو شركة أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية.

وحسب صندوق النقد الدولي¹⁴ فيعرفه على أنه الاستثمارات الموجهة لإنشاء أو زيادة منفعة في مؤسسة تقوم بنشاطات في الإقليم الاقتصادي لبلد آخر غير بلد المستثمر، والذي يؤدي بدوره بنوع من المراقبة الفعالة في تسيير المؤسسة، ومحركها الأساسي هو تحويل حجم معين من رأس المال ومؤهلات الإدارة والمعرفة التقنية للبلد المستقبل، وكما يعتبر صندوق النقد الدولي أن الاستثمار يكون مباشرا عندما يمتلك الأجنبي أكثر من 25% من أسهم رأسمال إحدى المؤسسات ومن عدد من الأصوات فيها تكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رايًا في إدارة المؤسسة".

وخالصة لما سبق فإن الاستثمار الأجنبي هو رأس مال الوافد إلى دولة ما من الخارج لتوظيفه اقتصاديا، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد أصبحت اليوم جميع الدول النامية في حاجة ماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق تنميتها الاقتصادية، وهذا ما جعل طلبها على الاستثمار الأجنبي يتزايد نظرا لفعاليتها في المساعدة في تطوير وتنمية اقتصادياتها.

ثانيا/ الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

هو الذي يعرف باسم استثمار المحفظة، أي استثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، كما يمكن أيضا أن يكون في شكل قروض تقدم للدول من أجل مساعدتها من أجل اقتناء السلع وخدمات، أو تقدم كذلك على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي ومنها أيضا الاقتراضات الدولية التي يحولها المقترض إلى عملات محلية لتغطية أعباء التسيير وفي هذا النوع يمتلك الأفراد أو الهيئات أو الشركات بعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع، كما يعتبر هذا الاستثمار قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر¹⁵.

ثالثا/ أنواع الاستثمارات المباشرة:

هناك نوعان من الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

1- استثمارات بالمشاركة مع المستثمر الأجنبي:

وهذه المشاركة لا تقتصر فقط على رأس المال بل تمتد أيضا إلى الخبرة والإدارة وبراءة الاختراع والعلاقات التجارية، ويكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيًا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه.

2- استثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

وهذا النوع أكثر تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات، ويتمثل في قيام هذه الشركات بإنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي في الدولة المضيفة.

المبحث الثاني: أهم برامج الإصلاحات والتسهيلات

اتسمت فكرة تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات بأهمية كبرى لدى الدولة، تحسبا من خطر الأزمات المالية الناتجة عن انهيار أسعار البترول، الأمر الذي من شأنه تهديد الاستقرار الاقتصادي للبلاد وعملت الدولة الجزائرية لدعم هذه الفكرة أو التوجه إلى إصدار عدة قوانين تنظيمية تخص تطوير هذا القطاع، وانشاء عدة مؤسسات تتكفل بهذه العملية.

المطلب الأول: استحداث مؤسسات جديدة لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات

اعتمدت الجزائر مواكبة المتطلبات التي أصبح يفرضها الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وكذا الانفتاح على الأسواق الأجنبية، على استحداث مؤسسات جديدة تعمل على المساهمة في تدعيم وترقية القطاعات المصدرة والسهر على تطبيق سياسة الحكومة في مجال تنويع الصادرات، وهي كثيرة ومتعددة ولعل من أبرزها ما يلي:

أولا/ الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية:

أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 01 أكتوبر 1996¹⁶ ووضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، ووفقا للمادة 04 منه يتكفل بصفة أساسية بإعانات في مجال الترقية خاصة بـ:

- تنشيط برامج ترمين المبادلات التجارية الخارجية وترقيتها، الموجهة أساسا نحو تطوير الصادرات من غير المحروقات، ويساهم تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة في تطبيق الإجراءات العمومية لدعم الصادرات؛

- أعباء لها علاقة بدراسة الأسواق الخارجية؛

- التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج؛

- تكاليف النقل الدولي لرفع و شحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير.

ثانيا/ الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها¹⁷، وبدأت عملها في 12 جويلية 2004، مهمتها هي الاشتراك في ترويج المنتج الجزائري لأكثر عدد من البلدان، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 03-04 والمتمثلة خصوصا في:

- ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات؛

- تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والإقتصادية حول الأسواق الأجنبية؛
- تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية للأسواق الأجنبية؛
- ترقية نوعية العلامة للمنتجات الجزائرية في الخارج.

ثالثا/ الصندوق الخاص لترقية الصادرات:

تم إنشاء الصندوق الخاص بتنمية الصادرات بمقتضى قانون المالية لسنة 1996¹⁸، ويقوم هذا الصندوق بمساعدة المؤسسات الراغبة في المشاركة في المعارض الدولية المسجلة في برنامج وزارة التجارة، وكذا بعض المعارض الدولية الأخرى، إضافة لتغطية تكاليف النقل وعبور العينات (الترانزيت) عند القيام بالعرض، فضلا عن مصاريف الإشهار الخاصة بالتظاهرات (80% بالنسبة للمشاركة في المعارض المسجلة في برنامج وزارة التجارة و50% بالنسبة للمعارض الأخرى غير المسجلة)، وتفعيلا لدور هذا الصندوق تم إصدار قرار وزاري مشترك رقم 10 المؤرخ في 2000/03/26 يحدد شروط الاستفادة من مساعدات الدولة انطلاقا من هذا الصندوق وإعفاء عمليات التصدير من الرسوم على رقم الأعمال والضرائب المباشرة¹⁹.

رابعا/ الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات:

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين وضمان خدمات الصادرات وفق مقتضيات الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10/01/1996، وهي شركة تتشكل من مساهمات مجموعة من المؤسسات المصرفية وشركات التأمين، والهدف من إنشائها هو ترقية الصادرات خارج المحروقات، وكذا تدعيم القدرات التصديرية غير المستغلة والعمل على دفع المصدرين على اقتحام الأسواق الدولية وذلك بفضل الضمانات التي تقدمها والتمويل المقدم من طرف البنوك، كما تساهم في تقريب المصدرين الجزائريين من المتعاملين الأجانب، مع تزويدهم بالمعلومات عن الزبائن والأسواق الدولية بصفة دورية لتحسين عمليات التصدير وتفاديا لوقوع خسائر.

خامسا/ الوكالة الوطنية لترقية الصادرات الخارجية "ألجاس":

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004²⁰ تطبيقا للمادتين 19 و20 من المرسوم الرئاسي رقم 03-04، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة ويرتكز دورها عموما في مجال تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 على الخصوص في:

- تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة؛

- إعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات وبرامجها؛

- مساعدة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين على تطوير أعمال الاتصال والإعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجه للتصدير.

المطلب الثاني: التسهيلات على المستويات المالية والضريبية والجمركية.

كثيرة هي التسهيلات التي خصت بها الدولة الجزائرية القطاعات العاملة على تطوير الصادرات خارج المحروقات وعلى رأسها قطاع الاستثمار الأجنبي ويمكن إجمالها في:

أولا/ التسهيلات على المستوى المالي:

كانت هناك نقائص في جل القوانين الخاصة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر (قانون 09-10، قانون 93-12) مما قلل من الإقبال على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، لذلك فقد تم تدارك هذا النقص من خلال الأمر رقم 01-03 والذي قدم امتيازات هامة وبالأخص في الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية والامتيازات الخاصة بالنظام الاستثنائي والمتعلقة بالاستثمارات المنجزة في مناطق معينة، والاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، كذلك عبر إصدار الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 17 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد المطبقة على تصدير واستيراد السلع، فكرس هذا الأمر مبدأ تحرير استيراد وتصدير السلع، كما ذكر نفس الأمر أنه بإمكان كل شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس التجارة الخارجية شرط خضوعه لمراقبة الصرف، الأمر الذي شجع على الإقبال على الاستثمار في الجزائر، ويمكن تقسيم الإصلاحات المالية لمراحل ثلاث على النحو التالي:

1- الإصلاحات المالية والمصرفية قبل 1990:

بدأت مسيرة الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر سنة 1962 لكن يمكن التسليم بأن الخطوة الفعلية في ذلك كانت إصلاحات عام 1971 المالية التي حملت رؤية جديدة لعلاقات التمويل وتحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، وفي عام 1978 تم التراجع عن مبادئ إصلاحات 1971 حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية المتوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

ونتيجة للهزة مزدوجة للاقتصاد الجزائري (سقوط أسعار البترول وانهايار سعر صرف الدولار) ظهرت إصلاحات سنة 1986 وذلك بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بالنظام البنوك القرض حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء

المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنظام البنكي وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص لكل المؤسسات المالية.

وتم اعتماد ذلك بإدخال مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك التجارية خاصة في مجال منح القروض بكل أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم تسيير البنوك التجارية الجزائرية.

إن الإصلاحات البنكية لسنة 1986 من جهة والهزة المذكورة من جهة أخرى دفعت بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحى واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك التجارية وهذا منذ سنة 1988 فبموجب القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية أدخلت مفاهيم جديدة مثل الاستقلالية والربحية والمردودية ومبدأ المتاجرة على أنماط تسيير المؤسسات العمومية.

2- الإصلاحات المالية والمصرفية بإصدار القانون رقم 90-10²¹:

أعطى هذا القانون إصلاحات جزئية مس بالدرجة الأولى قطاع الاستثمار الأجنبي المباشر وخاصة في المجالات التالية:

- في المجال المالي: الترخيص بفتح مكاتب للتمثيل أو فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وكذا بالمساهمات في البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري²².

- في المجال الاستثماري: يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو الاستثمار المباشر وتحويل رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية، كما نص على إمكانية تحويل رؤوس الأموال لغير المقيمين بالجزائر لتمويل مشاريعهم الاستثمارية في أي نشاط اقتصادي ماعدا القطاع العام، ويقوم مجلس النقد والقرض بإصدار قانون يحدد فيه طريقة تمويل هذه المشاريع كما أنه يحرص على أن تكون هذه المشاريع تحقق ما يلي:

- ترقية وخلق مناصب الشغل؛
- تكوين وتحسين مستوى العمال والإطارات الجزائرية؛
- استعمال تكنولوجيا حديثة وإحداث التوازن في سوق الصرف؛

3- الإصلاحات المالية والمصرفية بإصدار المرسوم التشريعي لترقية الاستثمار رقم 93-12:

لقد كانت سنة 1993 سنة حاسمة وهامة من أجل التحول إلى اقتصاد مبني على المبادرة الخاصة وتفتح الجزائر على اقتصاد السوق الخارجي، حيث تم إصدار المرسوم التشريعي لترقية الاستثمار في

5 أكتوبر 1993 تحت رقم 93-12²³ كنتيجة لدراسة معمقة للاستثمار عبر التشريعات السابقة، إن فكرة قانون الاستثمار كما هي تنطلق من مبدأ أنه يتم تجميع في نص قانوني واحد كل الإجراءات التي كانت متفرقة من قبل سواء كانت تصدر في قانون المالية السنوي أو في بعض النصوص القانونية.

إن مبدأ حرية الاستثمار المتحصل عليه من خلال القانون 88-25 في المادة 3 منه بقي نفسه والتي توضح أن الاستثمارات تنجز بكل حرية ماعدا ما نص عليه القانون لصالح الدولة أو الهيئات التابعة لها.

وبالتالي يمكن القول أن ما تضمنه قانون ترقية الاستثمار في الجزائر هو ما يلي:

في إطار توجه الاقتصاد الوطني نحو تحرير العوامل المحركة للاقتصاد ومنه الانفتاح على اقتصاد السوق تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 من أجل تطوير الاستثمار في الجزائر، من خلال الاعتراف بالمبادئ المعترف بها دوليا وإعطاء امتيازات وضمانات للاستثمار في الجزائر وبالتالي اعتمد هذا القانون على مبادئ أساسية هي:

- حرية الاستثمار بالنسبة للمقيمين وغير المقيمين؛
- التصريح بالاستثمار بطريقة سهلة وبسيطة؛
- تعيين الشباك الوحيد في الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار كسلطة وحيدة لدعم ومساعدة المستثمرين؛

- التأكيد على الضمانات لتحويل رؤوس الأموال المستثمرة والأرباح أيضا كما أن القانون يضمن اللجوء إلى التحكم الدولي في حالة الخلاف والمنازعات؛

- سن الإجراءات من أجل تشجيع وتحفيز الاستثمارات المقامة على أساس نوعين من النظام، النظام العام والنظام الخاص بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الاستثمار.

بالتالي ومن خلال هذه المبادئ التي جاء بها القانون 93-12 في نصوصه القانونية أرادت السلطات العمومية الوصول إلى الأهداف الهامة التالية:

- البحث عن طريقة لدمج الاقتصاد الوطني عن طريق بعث الاستثمارات الخاصة نحو حلقة الإنتاج؛
- التأكيد على رغبة الدولة للانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية ولكن خارج القطاعات الإستراتيجية لها وبالتالي خلق مناخ من الثقة والاستقرار اتجاه المستثمرين الخواص الوطنيين وخاصة الأجانب؛

- توسيع مساهمة رأس المال الخاص الوطني والأجنبي في تحقيق برامج جديدة للاستثمار والتي تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المسطرة من طرف الدولة.

ويمكن تحديد أولويات هذا القانون وأهم ما جاء به في النقاط الثلاثة التالية: حرية الاستثمار، التصريح بالاستثمار ودعم ومساعدة المستثمرين.

ثانيا/ التسهيلات على المستوى الضريبي:

هناك علاقة طردية بين الزيادة في الدخل القومي والزيادة في حجم الاستثمارات، لكن العلاقة العكسية بالنسبة للضرائب والاستثمار، حيث أن الضرائب هي وسيلة من وسائل السياسة المالية التي تطبقها الدول وكلما زادت نسبة الضرائب في البلاد، نقص حجم الاستثمار.

فقد تؤدي سياسة ضريبية معينة إلى تشجيع الاستثمارات أو إلى انخفاضها وذلك من خلال زيادة أو تخفيض تكلفة رأس المال، حيث أن الإعفاءات الضريبية تكون في صالح الاستثمار وزيادة الأعباء الضريبية تؤدي إلى الحافز على الاستثمار.

وبالتالي تعتبر الضريبة عنصرا هاما في عملية ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات من خلال إعفاء المؤسسات المصدرة إعفاء كليا أو جزئيا من دفع الضرائب، ومن أمثلة هذه الإعفاءات نجدها جاء في الباب الثاني من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تحت عنوان المزايا التي نصت عليها المواد من 09 إلى 13²⁴، وحيث تتمثل في مجملها في العديد من الإعفاءات الجمركية والضريبية وحتى بعض الرسوم.

ومن الأمثلة كذلك على الإعفاءات من دفع الضرائب ما تنص عليه قوانين المالية في الأغلب من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من خلال المادة 13 من قانون المالية لسنة 1996 حيث تعتبر كل المبيعات الموجهة للتصدير إلى الخارج معفاة من TVA باستثناء بعض العمليات المتعلقة ببيع الأشياء الفنية²⁵، وكذا الإعفاء من الضريبة على رباح الشركات IBS ويتمثل هذا الإعفاء لمدة 5 سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تحقق عمليات تصديرية من السلع والخدمات إلى الخارج²⁶، أما بالنسبة للخدمات مدة الإعفاء 3 سنوات لفائدة وكالات السياحة والأسفار، كما تقدم تحفيزات ضريبية لقطاع الفنادق.

ثالثا/ التسهيلات على المستوى الجمركي:

كثيرة هي التسهيلات الجمركية التي تضمن النص عليها الأمر رقم 01-03 وكذا قوانين المالية وخاصة لسنة 1996 والذي جاء بعدة أنظمة مساعدة في هذا الخصوص ومن أهمها:

الآليات القانونية لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

- نظام القبول المؤقت الذي يعرف بأنه السماح بقبول في إقليم جمركي البضائع المستوردة المعدة للتصدير خلال مدة معينة، مع وقف الحقوق والرسم وذن تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي وذلك بقبولها في حالاتها أو إخضاعها لتحويل أو تصنيع²⁷.
- إنشاء مستودع للتصدير على مستوى الجمارك، حيث تقوم المؤسسات المصدرة على تخزين المنتجات المعدة للتصدير قبل شحنها اتجاه البلد المصدرة إليه.
- عصنة إدارة الجمارك على مستوى آليات العمل بما يتناسب مع التحولات الاقتصادية، وتسهيل الإجراءات الجمركية للمؤسسات العاملة في قطاع التصدير²⁸.

خاتمة:

إن الدور الذي يلعبه البترول في الجزائر لا يمكن تجاهله بالنظر لما ساهمت فيه العوائد النفطية في إخراج الجزائر في كل مرة منازماتها، إلا أن الحديث عما فعله النفط بالاقتصاد الجزائري يحاول أن يظهر المفارقات المتعلقة بهذا المورد، فقد تسبب الاعتماد المفرط على البترول في تكوين اقتصاد وطني أحادي الجانب والمورد، مما جعله عرضة للصدمات الخارجية، وهو ما حدث سنة 1986 حين انخفضت أسعار النفط إلى أدنى مستوياتها فخلفت بذلك اختلالات هيكلية بارزة وعجز موازين الدولة الخارجية منها والداخلية، فأصبح الاقتصاد الجزائري يتصف بالاقتصاد البترولي، الشيء الذي تسبب في عدم تنمية الجانب الآخر وهو الأهم للدولة والمتمثل في القطاعات الإنتاجية، فانهضت التمويلات والاستثمارات الأجنبية والمحلية في قطاع المحروقات، وأهملت تطوير مؤسساتها لتفعيل دورها في إحداث تنمية مستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية بالنظر لمسألة ديمومة النشاط الإنتاجي وتنوعه.

وبالتالي فإن نجاح سياسة تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، يقتضي إتباع العديد من الإصلاحات الاقتصادية ومن أهمها:

- رفع الكفاءات الاقتصادية بخلق مزيد من المناخ التنافسي بين المؤسسات الاقتصادية داخل البلد على اعتبار أن السوق المحلي الآن أصبح سوقا مفتحا على العالم، واقامة تحالفات فيما بين المؤسسات، فالجزائر تمتلك ميزة نسبية في قطاعات هامة، كالزراعة والصناعات الإستراتيجية وكذا الصناعة التقليدية والسياحة، مما يجعل أمر ترقية الصادرات الوطنية ممكنا جدا بتظافر جهود الجميع، ضمن إستراتيجية وطنية لبناء اقتصاد غير نفطي؛

الآليات القانونية لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

- تأهيل المؤسسات الاقتصادية وذلك بالاعتماد على تطوير عنصر التخصص في المجالات العاملة فيها، حيث أنه مثلا فيما يخص المؤسسات الصغيرة في الجزائر والتي يغلب عليها الطابع الحرفي يمكنها تلبية احتياجات أسواق التصدير وخاصة من خلال المنتجات التقليدية، التي لها قدرة تنافسية أو توفر سلع محل السلع المستوردة؛
- رد بعض الرسوم أو الضرائب التي سبق أن تم تحصيلها عند استيراد المواد الخام من الخارج؛
- تسهيل آليات العمل بين البنوك والمؤسسات المصدرة الناشطة في القطاع الخاص من خلال تخفيض أسعار الفائدة بالنسبة إلى التمويل الموجه للتصدير مع تمديد أجل تسديد القروض الممنوحة له.

الهوامش:

¹ حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، موسم 2012/2013، ص50.

² نوري منير، لجلط إبراهيم، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية اشكالية التصدير خارج المحروقات، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، يومي 08 و09 نوفمبر 2010، بجامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، ص13.

³ عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أيام 25-28 ماي 2003، ص02.

⁴ القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد77، الصادرة في 15/12/2001.

⁵ المادة 04 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ⁶ دريس يحيي، آليات وسبل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإندماج في الإقتصاد العالمي، حالة الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مجلة تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 55-56، صيف-خريف 2011، ص76.
- ⁷ أوغن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: موسم 2010/2011، ص 109.
- ⁸ عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، المرجع السابق، ص 04.
- ⁹ وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس المال ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص22.
- ¹⁰ عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، المرجع السابق، ص 05.
- ¹¹ عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخصوصية، دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب ومشتقاته، ملبنة نومديا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، موسم 2004/2005، ص20.
- ¹² خبايا حسان، الخصوصية في الجزائر، مبرراتها وعوائقها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 12، سنة 2006، ص 132
- ¹³ حمشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 110.
- ¹⁴ نوارة حسين، الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2003، ص 24.
- ¹⁵ عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مصر، سنة 1999، ص 38.
- ¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 01 أكتوبر 1996، المتعلق بإنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة في 06 أكتوبر 1996.
- ¹⁷ المرسوم الرئاسي رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

- ¹⁸ المادة 195 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.
- ¹⁹ وصاف سعيدي، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر، الواقع والتحديات، مجلة الباحث، ورقة، العدد 01، 2001، ص12.
- ²⁰ المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 16 جوان 2004.
- ²¹ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 16 أبريل 1990.
- ²² حمشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 113.
- ²³ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 18 أكتوبر 1993.
- ²⁴ الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.
- ²⁵ المادة 12 من قانون المالية لسنة 1996.
- ²⁶ نفس المرجع السابق.
- ²⁷ حمشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 99.
- ²⁸ وصاف سعيدي، المرجع السابق، ص 12.

المراجع:

المؤلفات:

1. وفاء عبد الباسط، مؤسسات راس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

المذكرات الجامعية:

2. - أوّسن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، موسم 2011/2010.

3. حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، موسم 2013/2012.

4. نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، موسم 2004/2003.

5. ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، موسم 2006/2005.

6. عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخصوصية، دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب ومشتقاته، ملبنة نوميديا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، موسم 2005/2004.

المقالات:

7. وصاف سعدي، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر، الواقع والتحديات، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 01، 2001.

8. خبابة حسان، الخصوصية في الجزائر، مبرراتها وعوائقها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 06، سنة 2006.

المداخلات:

9. عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، الجزائر، 2001.

10. عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أيام 25-28 ماي 2003.

11. دريس يحيي، آليات وسبل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الإقتصاد العالمي، حالة الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مجلة تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 55-56، صيف-خريف 2011.

12. نوري منير، لجلط إبراهيم، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واشكالية التصدير خارج المحروقات، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، يومي 08 و09 نوفمبر 2010، بجامعة حسيبة بن بوعلی بالشلف.

13. سويسي الهواري، دبون عبد القادر، الخصخصة والسوق المالية في سياق التحولات الاقتصادية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 23/22 أبريل 2003.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

14. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990.

15. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

16. الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

17. الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.

18. أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001
19. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.
20. المرسوم الرئاسي رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
21. المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 01 أكتوبر 1996، المتعلق بإنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة في 06 أكتوبر 1996.
22. المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 16 جوان 2004.